

طنا: منح الكويتية المتزوجة من غير كويتي قرضا إسكانيا



محمد طنا

تمنح الكويتية المتزوجة من غير كويتي بالمرأة الكويتية المطلقة والمرأة الارملة في القرض المساواة والعدالة التي نص عليها دستورنا في الحقوق والواجبات وعدم التفرقة بين المواطنين، لهذا تقدمت بالاقتراح بقانون الذي نص في المادة الاولى منه على اعطاء المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي نفس قيمة القرض الذي يمنح الى المرأة الكويتية المطلقة او الارملة.

قدم النائب محمد طنا اقتراحا بقانون بشأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بالمرأة الكويتية المطلقة والارملة في القرض السكني: تمنح الكويتية المتزوجة من غير كويتي قرضا مساويا لقيمة القرض الذي يمنح للمرأة الكويتية المطلقة او الارملة. وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون في مساواة المرأة الكويتية

احياها فكانما احيا الناس جميعا).
بناء على ما سبق فإن هذا القانون جاء ليفعل كما شرعا معطلا مع الاسف رغم اهميته الكبرى وضرورته الملحة، كما انه يأتي ليسد فراغا تشريعا كبيرا في قانون الجزاء الكويتي رقم 1960/17، وقانون الاجراءات الجزائية رقم 1960/17 بتفعيل سلطان اولياء المجني عليه على نفس المتهم عقوا او ديبه او صلحا على نحو واضح المعالم والطريق وتنفيد المحكمة بأثر ذلك سواء كان حكمها بالاعدام او الحبس المؤبد.

ومن مزاي هذا القانون اضافة الى انه يملأ ويسد فراغا تشريعا جليا انه نابع من احكام الشريعة الاسلامية، كما انه لا يخل بصلاحيات صاحب السمو الامير في العفو وتخفيف العقوبة او ابدالها. ففي التعديل المائل ينص بالمادة الاولى بان تضاف ثلاث مواد جديدة الى المادة 243 والفقرة بمكرر 1 و2 و3 من قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية وفي المادة الثانية تنص على تنفيذها وبما في شأن يعارضه ويعمل به من تاريخ نشره بجريدة الكويت اليوم.

لولىه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا). وقال جلا وعلا (فمن عفا واصلح فأجره على الله). وقال جل القائل وعز (وليعفوا وليصفحوا الا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم). انطلاقا من هذه الآيات واستنادا اليها فقد جعل الله لولسى كل مقتول ظلما اهلية او باحدهم وورثة ناقصو عيب من عيوب الإرادة فيرجأ التنفيذ لحن بلوغهم سنن الرش القانوني او زوال ذلك العيب ليكونوا باهلية كاملة ليحددوا موقفهم من التنفيذ او العفو او الصلح. المادة الثانية: على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويلغى ما يعارضه من احكام ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة الثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي: باضافة مواد لقانون الاجراءات الجزائية 1960/17 ليكون لولسى المجني عليه السلطان في العفو او الصلح. انطلاقا من قول الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا

الشرعي ان ينوب عنهم في العفو عن المتهم او المحكوم عليه او الصلح معه. المادة 243 مكرر 3 مع عدم الاخلال بحكم المادة 217 من هذا القانون لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد عدم موافقة ورثة المجني عليه على العفو او الصلح. فان كان للمجني عليه في الجريمة وورثة ناقصو اهلية او باحدهم وورثة ناقصو عيب من عيوب الإرادة فيرجأ التنفيذ لحن بلوغهم سنن الرش القانوني او زوال ذلك العيب ليكونوا باهلية كاملة ليحددوا موقفهم من التنفيذ او العفو او الصلح. المادة الثانية: على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويلغى ما يعارضه من احكام ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة الثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي: باضافة مواد لقانون الاجراءات الجزائية 1960/17 ليكون لولسى المجني عليه السلطان في العفو او الصلح. انطلاقا من قول الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا



د.حسين قوبعان

قدم النائب د.حسين قوبعان اقتراحا بقانون باضافة ثلاث مواد جديدة برقم 243 مكرر ا، 243 مكرر 2، 243 مكرر 3 الى قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 وجاء في القانون ما يلي: المادة الاولى

تضاف الى المادة 243 من قانون رقم 17 لسنة 1960 في شأن الاجراءات والمحاکمات الجزائية ثلاث مواد كالتالي: المادة 243 مكرر 1: مع عدم الاخلال باحكام المواد 238، 239، 241، 243 من هذا القانون تستبدل بقوة القانون عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنين بعقوبة الاعدام والحبس المؤبد في الجرائم الواقعة على النفس ان عفا وورثة المجني عليه او اهدمهم عن المتهم او المحكوم عليه او تم الصلح معه ايا كان وقته ثم تعرض الاوراق على المحكمة لتحديد مدة الحبس على ضوء ذلك مراعاة الحبس السابق وحالته الصحية والنفسية. المادة 243 مكرر 2: ان كان للمجني عليه في الجريمة وورثة ناقصو اهلية او باحدهم او بعضهم عيب من عيوب الإدارة فلوليهم

مطيع: الدولة تتكفل بالمصاريف الجامعية لذي طالب يرغب في الدراسة بالخارج

يساعد على الرقي الاكاديمي للشعب الكويتي.

للمعلم الى البعثات من قبل وزارة التعليم العالي للطلبة الدارسين على حسابهم الشخصي، وخوفا من ان يتجه الطالب الى الجامعات المشبوهة والرخيصة التكاليف من اجل رفع مستواه العلمي، ورغبة في فتح الطريق لمجموع الشباب وحل أزمة القبول الجامعية.

لذا فإني اتقدم بالاقتراح برغبة: ان تتكفل الدولة ممثلة في وزارة التعليم العالي بالمصاريف الجامعية لأي شباب كويتي طموح يرغب في الدراسة خارج الكويت، وذلك لتخفيف الحمل عن الجامعات في الكويت والتأكد من سلامة شهادات ابناء الكويت، وهذا

قدم النائب احمد مطيع اقتراحا برغبة جاء فيه: ما كانت المادة 133 من الدستور تنص على ان «التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه» كما نصت المادة 14 من الدستور على ان «ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي» وكذلك المادة 40 من الدستور «ان التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم وفقا للقانون»، ونظرا لاعداد الطلبة المتزايد والراغبين في تحسين تحصيلهم العلمي، وعدم قدرة جامعة الكويت والجامعات الخاصة في الكويت احتواء هذه الاعداد، والشروط الكثيرة



احمد مطيع

الطاحوس يسأل وزير المواصلات عن عقود شراء طائرات جديدة

جميع العناصر الفنية المناسبة لاجراء الدراسة والتوصيات؟ اذا كانت الاجابة بنعم ارجو تزويدي ببيان كامل عن كل هذه اللجان وقرارات تشكيلها والسيرة الذاتية للمشاركة فيها وما قد يكون صدر عنها من توصيات.

دراسة العرض المشار اليه من قبل المسؤولين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية؟ اذا كانت الاجابة بنعم ارجو الافادة لما انتهت اليه الدراسة لهذا العرض؟ وهل تمت دراسة العرض من جانبه الفني والمالي؟ اذا كانت الاجابة بنعم ما الجهة التي قامت بهذه الدراسة؟ وما التوصيات التي صدرت عنها؟ وهل تسلمت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية اي عرض من شركات اخرى لتحديث اسطولها؟ اذا كانت الاجابة بنعم ارجو تزويدي ببيان واف عن كل العروض التي قدمت للمؤسسة منذ تحديث اسطولها التجاري شراء او تاجيرا مقارنة بالعرض المشار اليه بهذا السؤال، وهل تمت دراسة مثل هذه العروض من قبل اشخاص متخصصين ام من لجان فنية متخصصة تضم

وجه النائب أسامة الطاحوس سؤالا برلمانيا الى وزير المواصلات عيسى الكندري جاء فيه: نمتي الى علمنا انه بتاريخ 2013/5/12 قد تسلمت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية كتابا يشير الى قدرة احدى الشركات العالمية على توفير طائرات ايرباص (A320) خلال شهر من توقيع العقد وبتكلفة مالية تقدر بـ 50 مليون دولار في حين ان عقود الطائرات المبرمة من قبل مؤسسة الخطوط الجوية تفوق هذه المبالغ بكثير، وعليه يرجى تزويدي وافادتي بالاتي: هل تسلمت المؤسسة عرضا من احدى الشركات العالمية متضمنا استعدادها لتزويد المؤسسة بما تحتاجه من طائرات حديثة ايرباص (A320)؟ اذا كانت الاجابة بنعم يرجى تزويدي: هل تمت



أسامة الطاحوس

اقتراح نيابي بإنشاء جهاز للإشراف على المشاريع الكبرى

ونص الاقتراح على انشاء جهاز للإشراف على المشاريع الكبرى (Mega Projects) يضم ممثلين عن الوزارات المعنية لضمان التنسيق فيما بينها، وخاصة المشاريع الكبرى المستقلة المرتبطة بخطة التنمية مثل مشروع السكة الحديد والمترو ومشروع المدن الجديدة ومشاريع البنية التحتية الكبرى.

قدم النائب د.حسين قوبعان اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: من باب حرصنا على سرعة إنجاز المشاريع الحيوية المهمة في الدولة وتقليص الدورة المستندية التي تأخر تنفيذها ولتسهيل اجراءاتها وتذليل العقائق والصعوبات لإنهاء المشاريع الإنشائية في مواعيدها المقررة.

وجهت النائبة صفاء الهاشم سؤالا برلمانيا الى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله، جاء كالتالي: مما لا شك فيه ان موضوع البطالة مشكلة كبرى تواجه الكويت وهي ترى ابناءها في عمر الورد عاجزين عن الحصول على وظيفة تتناسب ومؤهلاتهم وبناء على تراكم عدد طلبات الكويتيين الراغبين في التوظيف، يرجى الافادة حول ما يلي: ما الخطة التي وضعتها الدولة لمعالجة مشكلة تعيين الكويتيين ونسبة تحقيق الاهداف منذ توليكم الوزارة وحتى تاريخ ورود هذا السؤال، والفرق بين نسبة البطالة بين الاعوام 2012 و2013، وسبب استمرار شغل وظائف من قبل وافدين على الرغم من امكانية شغلها من قبل الكويتيين، وهل تم عرضها على الكويتيين في بداية الامر وتم رفضها؟ مع تزويدي بطبيعة هذه الوظائف، وما طبيعة الوظائف التي يشغلها وافدون؟ وما

صفاء الهاشم تسأل العبدالله عن خطة معالجة مشكلة تعيين الكويتيين ونسبة البطالة

نسبة المستشارين الوافدين في أجهزة الدولة مقارنة بالكويتيين، وسبب عدم امكانية فرض الحكومة تعيين الكويتيين في القطاع الخاص واستمرار امكانية الانتفاخ على قانون دعم العمالة الوطنية ونسب التكوين الخاصة به اسوة بالسعودية المتحققة في المملكة العربية السعودية، وما الاجراءات والجزاءات التي اتخذتها الدولة تجاه غير المتزمتين في نسب تعيين الكويتيين في القطاع الخاص وتجاه المسؤولين في أجهزة الدولة المعنيين والمتقاعسين عن فرض الكويتيين على سوق التعيين في القطاع الخاص، وصرحت في مارس 2013 بان الجهاز الذي تديره بدأ في استحداث وظيفة «المتسوق السري» لتقييم الموظفين والمسؤولين في الدولة، يرجى تزويدي بالتقرير الصادر عن هذا التقييم والاسس التي بموجبها تم التسوق السري واجراءاتك تجاه ما ورد في

هذا الضمان - ان وجد - بعد خصخصة الشركة؟
5- يرجى تزويدي بنسخة من كل المراسلات التي تمت بين شركة الخطوط الجوية الكويتية والهيئة العامة للاستثمار بشأن صفقة الطائرات المعنية.
6- يرجى تزويدي بنسخة برغبة جاء فيه: لقد فارقنا في الايام الماضية المغفور له بإذن الله تعالى الاعلامي بدر المصطفى والذي يعتبر احد رجال الاعلام الكويتي البارزين وقدم الكثير لوطنه في مسيرة حياته المهنية وتقلد العديد من المناصب بوزارة الاعلام، ونظرا للخدمات المتميزة التي قدمها للفقيه، فإني اتقدم باقتراح برغبة: «اطلاق اسم الفقيه على إحدى فعاليات أو مسابقات مهرجانان الرئيس الثقافي، وتسمية أحد المرافق الاعلامية التابعة لوزارة الاعلام باسم الفقيه».

هذا الضمان - ان وجد - بعد خصخصة الشركة؟
5- يرجى تزويدي بنسخة من كل المراسلات التي تمت بين شركة الخطوط الجوية الكويتية والهيئة العامة للاستثمار بشأن صفقة الطائرات المعنية.
6- يرجى تزويدي بنسخة برغبة جاء فيه: لقد فارقنا في الايام الماضية المغفور له بإذن الله تعالى الاعلامي بدر المصطفى والذي يعتبر احد رجال الاعلام الكويتي البارزين وقدم الكثير لوطنه في مسيرة حياته المهنية وتقلد العديد من المناصب بوزارة الاعلام، ونظرا للخدمات المتميزة التي قدمها للفقيه، فإني اتقدم باقتراح برغبة: «اطلاق اسم الفقيه على إحدى فعاليات أو مسابقات مهرجانان الرئيس الثقافي، وتسمية أحد المرافق الاعلامية التابعة لوزارة الاعلام باسم الفقيه».

المادة 177 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة تقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام، يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب الرئيس»، وفي العام 2007 وبموجب القانون رقم 8 لسنة 2007 عدلت الفقرة لتقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يعاونه عدد من الامناء الساعدين، يعيّنون جميعا وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس» بمقتضى هذا التعديل وهو الساري الآن يقوم رئيس المجلس بتعيين امين العام والامناء العاملين الساعدين، وتحدد درجاتهم الوظيفية وذلك بعد موافقة مكتب المجلس. وحيث ان منصب

المادة 177 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة تقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام، يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب الرئيس»، وفي العام 2007 وبموجب القانون رقم 8 لسنة 2007 عدلت الفقرة لتقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يعاونه عدد من الامناء الساعدين، يعيّنون جميعا وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس» بمقتضى هذا التعديل وهو الساري الآن يقوم رئيس المجلس بتعيين امين العام والامناء العاملين الساعدين، وتحدد درجاتهم الوظيفية وذلك بعد موافقة مكتب المجلس. وحيث ان منصب



صفاء الهاشم



رياض الحساني

القانون بعد انتهاء فترة عمل الامين العام الحالي. وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة 177 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة كما يلي: كانت الفقرة الاولى من

المادة 177 من القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار اليه بعد الفقرة الجديدة الآتي نصها: يتم اختيار الامين العام من ذوي الكفاءة والخبرة في العمل البرلماني وذلك لفترة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. المادة الثانية: يطبق هذا

5 نواب يقترحون تعديل اللائحة الداخلية للمجلس ليكون اختيار الأمين العام من ذوي الخبرة البرلمانية

المادة 177 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة تقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام، يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب الرئيس»، وفي العام 2007 وبموجب القانون رقم 8 لسنة 2007 عدلت الفقرة لتقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يعاونه عدد من الامناء الساعدين، يعيّنون جميعا وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس» بمقتضى هذا التعديل وهو الساري الآن يقوم رئيس المجلس بتعيين امين العام والامناء العاملين الساعدين، وتحدد درجاتهم الوظيفية وذلك بعد موافقة مكتب المجلس. وحيث ان منصب

المادة 177 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة تقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام، يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب الرئيس»، وفي العام 2007 وبموجب القانون رقم 8 لسنة 2007 عدلت الفقرة لتقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يعاونه عدد من الامناء الساعدين، يعيّنون جميعا وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس» بمقتضى هذا التعديل وهو الساري الآن يقوم رئيس المجلس بتعيين امين العام والامناء العاملين الساعدين، وتحدد درجاتهم الوظيفية وذلك بعد موافقة مكتب المجلس. وحيث ان منصب

المادة 177 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة تقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام، يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب الرئيس»، وفي العام 2007 وبموجب القانون رقم 8 لسنة 2007 عدلت الفقرة لتقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يعاونه عدد من الامناء الساعدين، يعيّنون جميعا وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس» بمقتضى هذا التعديل وهو الساري الآن يقوم رئيس المجلس بتعيين امين العام والامناء العاملين الساعدين، وتحدد درجاتهم الوظيفية وذلك بعد موافقة مكتب المجلس. وحيث ان منصب

المادة 177 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة تقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام، يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب الرئيس»، وفي العام 2007 وبموجب القانون رقم 8 لسنة 2007 عدلت الفقرة لتقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يعاونه عدد من الامناء الساعدين، يعيّنون جميعا وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس» بمقتضى هذا التعديل وهو الساري الآن يقوم رئيس المجلس بتعيين امين العام والامناء العاملين الساعدين، وتحدد درجاتهم الوظيفية وذلك بعد موافقة مكتب المجلس. وحيث ان منصب

قدم النواب صفاء الهاشم واسامة الطاحوس ورياض العدساني ود.احمد مطيع ود.حسين قوبعان اقتراحا بقانون في شأن تعديل المادة 177 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة، مطالبين باعطائه صفة الاستجبال، وجاء الاقتراح كالتالي: المادة الاولى: تضاف الى المادة 177 من القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار اليه بعد الفقرة الجديدة الآتي نصها: يتم اختيار الامين العام من ذوي الكفاءة والخبرة في العمل البرلماني وذلك لفترة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. المادة الثانية: يطبق هذا

التميمي: تعليم وتدريب اولياء أمور المعاقين على كيفية الرعاية

المادة 177 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة تقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام، يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب الرئيس»، وفي العام 2007 وبموجب القانون رقم 8 لسنة 2007 عدلت الفقرة لتقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يعاونه عدد من الامناء الساعدين، يعيّنون جميعا وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس» بمقتضى هذا التعديل وهو الساري الآن يقوم رئيس المجلس بتعيين امين العام والامناء العاملين الساعدين، وتحدد درجاتهم الوظيفية وذلك بعد موافقة مكتب المجلس. وحيث ان منصب

المادة 177 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة تقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام، يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب الرئيس»، وفي العام 2007 وبموجب القانون رقم 8 لسنة 2007 عدلت الفقرة لتقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يعاونه عدد من الامناء الساعدين، يعيّنون جميعا وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس» بمقتضى هذا التعديل وهو الساري الآن يقوم رئيس المجلس بتعيين امين العام والامناء العاملين الساعدين، وتحدد درجاتهم الوظيفية وذلك بعد موافقة مكتب المجلس. وحيث ان منصب

المادة 177 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة تقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام، يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب الرئيس»، وفي العام 2007 وبموجب القانون رقم 8 لسنة 2007 عدلت الفقرة لتقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يعاونه عدد من الامناء الساعدين، يعيّنون جميعا وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس» بمقتضى هذا التعديل وهو الساري الآن يقوم رئيس المجلس بتعيين امين العام والامناء العاملين الساعدين، وتحدد درجاتهم الوظيفية وذلك بعد موافقة مكتب المجلس. وحيث ان منصب

المادة 177 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة تقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام، يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب الرئيس»، وفي العام 2007 وبموجب القانون رقم 8 لسنة 2007 عدلت الفقرة لتقرأ «يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يعاونه عدد من الامناء الساعدين، يعيّنون جميعا وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس» بمقتضى هذا التعديل وهو الساري الآن يقوم رئيس المجلس بتعيين امين العام والامناء العاملين الساعدين، وتحدد درجاتهم الوظيفية وذلك بعد موافقة مكتب المجلس. وحيث ان منصب

قدم النائب د.عبدالله التميمي اقتراحا بقانون بشأن تدريب اولياء أمور ومن يقوم برعاية وتربية ذوي الاحتياجات الخاصة، وجاء في القانون ما يلي: المادة 1: تتكفل الدولة بتعليم وتدريب اولياء أمور ذوي الاحتياجات الخاصة من الكويتيين واولياء الكويتيات ومواطني دول مجلس التعاون وقتة غير محددتي الجنسية واعطائهم دورات بذلك.

الطريجي: هل تم إعداد دراسة جدوى عن طائرات «الكويتية»؟

السؤال اعلاه يرجى الافادة ان كانت الهيئة العامة للاستثمار قد اطلعت واعتمدت الدراسة قبل السماح للشعب بتوقيع مذكرة التفاهم، مع تزويدي بنسخة من الدراسة.
3- في حال عدم وجود دراسة يرجى الافادة ان كانت الهيئة العامة للاستثمار قد حولت لشركة الخطوط الجوية الكويتية اولى المصلحة، مع الافادة بقيمة المبالغ واسماء الأشخاص العاملين في الهيئة العامة للاستثمار الذين كانت لهم علاقة مباشرة باعتماد صرف هذه المبالغ.
4- هل ستقوم الدولة ممثلة بالهيئة العامة للاستثمار او اي جهة اخرى بضممان اي تسهيلات مصرفية او قروض لتلزم بها شركة الخطوط الجوية الكويتية لتمويل صفقة شراء الطائرات المذكورة اعلاه؟ وهل سيستمر

السؤال اعلاه يرجى الافادة ان كانت الهيئة العامة للاستثمار قد اطلعت واعتمدت الدراسة قبل السماح للشعب بتوقيع مذكرة التفاهم، مع تزويدي بنسخة من الدراسة.
3- في حال عدم وجود دراسة يرجى الافادة ان كانت الهيئة العامة للاستثمار قد حولت لشركة الخطوط الجوية الكويتية اولى المصلحة، مع الافادة بقيمة المبالغ واسماء الأشخاص العاملين في الهيئة العامة للاستثمار الذين كانت لهم علاقة مباشرة باعتماد صرف هذه المبالغ.
4- هل ستقوم الدولة ممثلة بالهيئة العامة للاستثمار او اي جهة اخرى بضممان اي تسهيلات مصرفية او قروض لتلزم بها شركة الخطوط الجوية الكويتية لتمويل صفقة شراء الطائرات المذكورة اعلاه؟ وهل سيستمر

السؤال اعلاه يرجى الافادة ان كانت الهيئة العامة للاستثمار قد اطلعت واعتمدت الدراسة قبل السماح للشعب بتوقيع مذكرة التفاهم، مع تزويدي بنسخة من الدراسة.
3- في حال عدم وجود دراسة يرجى الافادة ان كانت الهيئة العامة للاستثمار قد حولت لشركة الخطوط الجوية الكويتية اولى المصلحة، مع الافادة بقيمة المبالغ واسماء الأشخاص العاملين في الهيئة العامة للاستثمار الذين كانت لهم علاقة مباشرة باعتماد صرف هذه المبالغ.
4- هل ستقوم الدولة ممثلة بالهيئة العامة للاستثمار او اي جهة اخرى بضممان اي تسهيلات مصرفية او قروض لتلزم بها شركة الخطوط الجوية الكويتية لتمويل صفقة شراء الطائرات المذكورة اعلاه؟ وهل سيستمر

السؤال اعلاه يرجى الافادة ان كانت الهيئة العامة للاستثمار قد اطلعت واعتمدت الدراسة قبل السماح للشعب بتوقيع مذكرة التفاهم، مع تزويدي بنسخة من الدراسة.
3- في حال عدم وجود دراسة يرجى الافادة ان كانت الهيئة العامة للاستثمار قد حولت لشركة الخطوط الجوية الكويتية اولى المصلحة، مع الافادة بقيمة المبالغ واسماء الأشخاص العاملين في الهيئة العامة للاستثمار الذين كانت لهم علاقة مباشرة باعتماد صرف هذه المبالغ.
4- هل ستقوم الدولة ممثلة بالهيئة العامة للاستثمار او اي جهة اخرى بضممان اي تسهيلات مصرفية او قروض لتلزم بها شركة الخطوط الجوية الكويتية لتمويل صفقة شراء الطائرات المذكورة اعلاه؟ وهل سيستمر

السؤال اعلاه يرجى الافادة ان كانت الهيئة العامة للاستثمار قد اطلعت واعتمدت الدراسة قبل السماح للشعب بتوقيع مذكرة التفاهم، مع تزويدي بنسخة من الدراسة.
3- في حال عدم وجود دراسة يرجى الافادة ان كانت الهيئة العامة للاستثمار قد حولت لشركة الخطوط الجوية الكويتية اولى المصلحة، مع الافادة بقيمة المبالغ واسماء الأشخاص العاملين في الهيئة العامة للاستثمار الذين كانت لهم علاقة مباشرة باعتماد صرف هذه المبالغ.
4- هل ستقوم الدولة ممثلة بالهيئة العامة للاستثمار او اي جهة اخرى بضممان اي تسهيلات مصرفية او قروض لتلزم بها شركة الخطوط الجوية الكويتية لتمويل صفقة شراء الطائرات المذكورة اعلاه؟ وهل سيستمر